



المختصر
في أحكام التراويح

كتبه

فهد بن يحيى العجّازي

القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

أما بعد

فإن مما ميز الله به شهر رمضان قيام الليل ، فقد عظم الله قيام الليل في كتابه الكريم ، وأثنى على أهله المتتهجدين ، وجعل لهم قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون ، وبالأسحار هم يستغفرون ، وصلاة التراويح من أعلام الدين وشعائره الظاهرة في شهر رمضان ، لها في قلوب المؤمنين روح وريحان ، وفي أفئدتهم زيادة الإيمان ، وعلى لسانهم وأذانهم التلذذ بحلاوة القرآن ، فكان أول من صلى بالناس القيام والتراويح في رمضان رسول الأنام عليه الصلاة والسلام ، وجمع الناس بعده عمر الفاروق وصحبه الكرام ، فتلقت الأمة ذلك بالقبول ، فكان ما كان من خروج الناس

إلى المساجد صغاراً وكباراً ، ذكوراً وإناثاً ، في مناظر تأخذ بمجامع القلوب لتقف بين يدي علام الغيوب ، في مناظر أسرة تفرح المؤمنين .

قيل للحسن البصري : (ما بال المتهجدين أحسنُ الناس وجوهاً؟ قال: لأنهم خلوا بالرحمن فألبسهم من نوره) ، تتسابق الناس إلى بيوت الله ، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ، موسم التجارة مع الله كل يوم وليلة.

أيها الأئمة والمأمومون : رمضان وصلاة التراويح ، فرصة للجميع للتدبر والتفكر في كتاب الله .

أيها الأئمة : فرصة للإمام لأن يحرك القلوب ويشنف الأذان ، ويرقق ويعظ النفوس ، بكتاب الله ، فرصة للمأموم لأن يرحل بقلبه إلى علام الغيوب مع كتاب الله .

أيها الأئمة : رددوا الآيات وتغنوا بالقرآن ، وارحلوا بالقلوب الشاردة والنفوس التائهة والمنكسرة ، فرصة للدعوة إلى الله بهذا القرآن .

أيها المأمومون : أحضروا قلوبكم ، واصغوا بأذانكم إلى كلام الله ، واجاهدوا أنفسكم على ألا تشرد قلوبكم وعقولكم في أودية الدنيا .

رحمكم الله : إليكم هذا المختصر في أحكام صلاة التراويح مدللة ومعللة نفعني الله وإياكم بها وتقبلها قبولاً حسناً ، وعدد المسائل (مائة وعشرون مسألة) وهو مختصر من كتابي **(المصابيح في أحكام صلاة التراويح)** جردته من ذكر الخلاف والتفريعات ، جعلته صغير الحجم ، وخفيف الحمل ، وسهل الفهم ، حاولت جاهداً أن يجد القارئ فيه مقصوده وبغيته ،

جمعته من كتب السنة النبوية وشروحاتها ، وأقوال الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة : أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأتباعهم وغيرهم من أئمة الإسلام وأنوار الهدى -رحمهم الله " ، وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خيراً - واخترت ما لعله يكون أقرب للدليل والتعليل عند أهل التحقيق بإذن الله، قال الله تعالى: ﴿ فَإِن نَّزَعْنَمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (النساء: ٥٩).

ومن أراد الاستزادة فلينظر في كتب العلماء سائلاً الله أن يكون من خير الزاد ليوم المعاد ، وأن يجنبنا الزلل والخلل في القول والعمل ، والنفع والسداد والقبول ، هو خير مسؤول ومأمول سائلاً الله أن يكون عملاً صالحاً حال الحياة وبعد الممات لي

ولوالدي وأهل بيتي يوم تنشر الحسنات والله الموفق والهادي
إلى صراطه المستقيم^١.

^١ أخي القارئ: سيمر عليك في الكتاب كلمة: "جمهور الفقهاء" ولا يخفك أن المذاهب الفقهية المعتمدة أربعة، وهي: أبوحنيفة ومالك والشافعي وأحمد، ولا يخفك الخلاف بينهم وبين أتباعهم في الفروع الفقهية، فإذا اتفق اثنان أو ثلاثة منهم على مسألة مقابل واحد كانوا هم الجمهور، وكلمة (جمع من الفقهاء) المذهب الواحد أو مذهبين مقابل مذهبين) وكلمة (طائفة من الفقهاء) أقوال من غير المذاهب الأربعة أو لعلماء داخل المذاهب وينبغي أن تتسع صدورنا للخلاف، ونمثل أدب الخلاف، ولا يكون اتباع المذاهب يوجد التعصب والفرقة والبغضاء بين المسلمين، والأئمة لم يقولوا أقوالاً ليتعصب الناس لها، ويتركوا الأدلة، وقد قالوا: (إذا صح الحديث فخذ به واترك قولي)، واحترام المذاهب والعلماء أدب شرعي وأخلاقي.

أولاً

أحكام التراويح

١- صلاة التراويح : هي صلاة القيام جماعة في ليالي رمضان بعد صلاة العشاء .

٢- حكمها : سنة مؤكدة من سنن الرسول ﷺ وصحابته رضي الله عنهم بالإجماع ، ولا ينكرها إلا مبتدع وأنكرها الرافضة .

٣- فضلها ، قال صلى الله عليه وسلم : (مَنْ قَامَ رَمَازَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) رواه البخاري ومسلم . ويحصل القيام بصلاة التراويح ، وكل ما ورد من فضائل قيام الليل يشملها .

ومن ذلك :

- عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

« عليكم بقيام الليل، فإنه دأبُ الصالحين قبلكم، وإن قيام الليل قُرْبَةٌ إلى الله، ومنهأةٌ عن الإثم، وتكفيرٌ للسيئات، ومطردةٌ للداءِ عن الجسدِ » رواه الترمذي.

- عن عمرو بن عبسة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « أقربُ ما يكون العبدُ من الربِّ في جوفِ اللَّيْلِ، فإن استطعتَ أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعةِ فكنُ » رواه الترمذي.

- عن أبي أمامة أنه قال: قال رسول الله : (إن في الجنةِ غرفًا، يُرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها؛ أعدّها الله لمن ألانَ الكلامَ، وأطعمَ الطعامَ، وتابَعَ الصيامَ، وصلى بالليلِ والناسُ نيامٌ) رواه الترمذي.

- عن عائشة قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل العشر الآخر من رمضان أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد المنزر» رواه البخاري ومسلم.

- عن أبي هريرة قال: «سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: الصلاة في جوف الليل» رواه مسلم.

٤- وتكفر الصغائر وهل تكفر الكبائر؟

فيه قولان **والراجح**: أنها لا تكفر ، لأن الكبائر لا تكفرها إلا التوبة ، وفضل الله واسع .

٥- هل مذاكرة العلم أفضل من الإكثار من النوافل بـرمضان، أو الصلاة أفضل؟

قولان لأهل العلم ، وعمل أهل العلم والسلف على الأمرين ، ومن عليه مسؤوليات الدعوة والتعليم إلى الله كان ذلك في حقه أفضل ، ومتى تيسر الجمع كان أفضل .

٦- هل يؤذن وينادى لها ؟ له حالتان :

الأولى : لا يؤذن لها ولا يقام اتفاقاً .

الثانية : لا ينادى لها بالصلاة جامعة أو الصلاة ، لعدم الدليل ، وإن نبه أحياناً فيجوز .

٧- وقتها : شهر رمضان بعد العشاء جماعة استحباباً ، وهو الصحيح لفعل النبي عليه الصلاة والسلام .

٨- وقتها في ابتداء الشهر: إذا رُئي الهلال تلك الليلة .

٩- تفعل بعد سنة العشاء ، ولو صلى التراويح قبل سنة العشاء صح .

١٠- أفضل وقتها أول الليل أفضل ، لفعل عمر رضي الله عنه والصحابة ، ويراعى في ذلك مصلحة المأمومين وأحوالهم وعدم فعل ما يشق عليهم .

١١- لا يصح فعلها قبل العشاء على الصحيح، وتكون نافلة مطلقة ، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

١٢- لا يصح أن ينوي التراويح ويؤخر صلاة العشاء من فاتته العشاء على الصحيح .

١٣- لو صلاها بعد الوتر تصح على الصحيح كإنسان لم يرغب التراويح فأوتر ثم رجع فصلى مع الإمام أو أكمل معه بعد الانفصال بالوتر ، ونص عليه الحنفية .

١٤- لو جمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم فتصح التراويح ولا يشترط انتظار دخول وقت العشاء .

تنبيه : مما يلحظ من بعض الناس حرصه على إقامة النوافل كالتراويح أكثر من حرصه على إقامة الفرائض ، وهذا من الفقه المنكوس .

فائدة : قال ابن حجر رحمه الله في الفتح : (قال بعض الأكابر من شغله الفرض عن النقل فهو معذور ومن شغله النقل عن الفرض فهو مغرور) .

١٥- عددها عشرون ركعة ، وهو مذهب الجمهور وقيل :
إحدى عشرة ركعة بالوتر ، وهو الراجح ،

ومن زاد فجائز ، إجماعاً ، لعموم قوله ﷺ : (**صَلَاةُ اللَّيْلِ**
مَثْنَى مَثْنَى) متفق عليه ، ولفعل الصحابة رضي الله عنهم .

١٦- النية فيها معينة ، وتكفي النية الأولى من أول الصلاة ،
لأنها صلاة واحدة ، فينوي حين الصلاة أنه يصلي التراويح .

١٧- من صلى العشاء ثم جاء إلى المسجد وشك هل الإمام
في العشاء أو التراويح ينوي النافلة من قيام الليل أو ينوي ما نواه
الإمام ، وإن لم يصل العشاء ينوي العشاء .

١٨- صفتها : مثنى مثنى ، اتفاقاً ، وهي السنة ، لحديث :
(**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**) .

١٩- تصح صلاة التراويح أربعاً بسلام واحد ثم أربعاً ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، كالوتر .

٢٠- صفة الصلاة أربعاً كالظهر بجلوسين ، وإن سردها أربعاً بجلوس واحد فجائز قياساً على الوتر .

٢١- إذا قام الإمام إلى الثالثة ناسياً ونوى الصلاة مثني فيرجع احتياطاً وخروجاً من الخلاف ويسجد للسهو .

٢٢- إن لم يرجع فهل تبطل صلاته ؟ قولان ، **والأقرب** : عدم البطلان مراعاة للخلاف .

٢٣- من صلى ركعة واحدة يظنها الثانية فيلزمه الإتيان بالثانية حتى وإن سلم من الأولى ويسجد للسهو .

٢٤- يجوز أن يفصل بين كل ركعتين ولو طال الوقت ، ولو بنوم، لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رواه مسلم.

٢٥- صلاة التراويح جماعة مشروعة اتفاقاً ، والأفضل فعلها مع الجماعة.

٢٦- تصح التراويح للمنفرد دون الجماعة ، لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (من قام رمضان) رواه البخاري ، ولاشك أن الكمال في الجماعة ، فللجماعة وفي المسجد ومع الإمام مزيد فضل وثواب.

٢٧- من صلاها في جماعة في البيت ونحوه غير المسجد يكون حاز فضيلة الجماعة وترك فضيلة المسجد.

٢٨- هل الأفضل التطويل أو التقصير وكثرة الركعات بحيث

يكثر الركوع والسجود؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله : والصحيح يراعى فيه حال المأمومين، وأما الإنسان بنفسه : فينظر ما هو الأصلح لقلبه ، وهنا أمر ينبغي التنبيه له ، وهو قد يكون جنس العمل فاضلاً ولكن يكون في حق الأفراد المفضول فاضلاً كما تقدم معنا مراراً ، وهذا يدل على أن الإسلام يحرص على صلاح القلوب والعناية بها فليست المسألة كثرة حركات وأفعال فصلاح القلب أساس الأعمال وأسها ، والنصوص في هذا الجانب كثيرة جداً ، وكم كانت عناية السلف والعلماء والعباد في هذا الجانب لأن القلب إذا صلح صلح سائر الجسد كما في صحيح البخاري ، ونزل جبريل عليه السلام وشق صدر محمد ﷺ وغسل قلبه ونزع

علقة سوداء وقال : (هذا حظ الشيطان منك) كما في صحيح مسلم ويقول ابن المنكدر حرست قلبي عشرين سنة فحرسني عشرين سنة .

٢٩- مقدار القراءة ليس فيه سنة ثابتة على الصحيح من قول العلماء.

٣٠- هل يستفتح في بداية كل تسليمة أو يكتفى في بداية الصلاة؟

فيه قولان والمسألة محتملة ، ولا نص فيها ، إن استفتح في بداية كل تسليمة جاز وإن استفتح في البداية فقط جاز .

٣١- هل يسوي بين الركعات في القراءة ؟ فيها قولان ، والمسألة محتملة للأمرين .

٣٢- هل له أن يقرأ بأكثر من قراءة في صلاة واحدة ويسميتها

بعض الناس الخلط بين القراءات ؟

فيها قولان : **والأقرب** : الجواز ، لأنه قرآن ، ولكن بشرطين :

١- ما لم يخل بالمعنى ، لأن كل ما يخل بالمعنى يكون

محرمًا ، لأنه تحريف للقرآن ولحن .

٢- لا يترتب على ذلك تشويش وفتنة وخاصة عند العامة ،

لأن العوام لا يدركون ذلك .

٣٣- حكم القراءة بالمصحف لها حالتان :

الأولى : للإمام والمنفرد فيها عدة أقوال ، **والراجع** : يجوز

مطلقاً ، وقد ورد عن عائشة أنه كان يؤمها عبد لها بالمصحف

رواه مالك والبخاري ، وقال الزهري : (لم يزل الناس يصلون في

المصاحف منذ كان الإسلام) رواه ابن أبي داود في المصاحف ،
وأما ما ورد عن ابن عباس أن عمر رضي الله عنهما : (أنه نهى
أن يؤم الناس في المصحف) رواه ابن أبي داود في المصاحف
وهو ضعيف .

الثانية : للمأموم فله حالتان :

الأولى : إن كان قصده متابعة الإمام للرد عليه إذا أخطأ
فيجوز للحاجة ، ورد في مصنف ابن أبي شيبة : (كان أنس يصلي
وغلامه خلفه يمسك المصحف فإذا تعايا فتح عليه) .

الثانية : إن كان لغير حاجة فيكره ، لأنه ذلك يؤدي إلى كثرة
الحركة ، وتفويت سنة القبض ، والانشغال بتقليب الأوراق
وغيرها .

فرع : حكم القراءة في كتاب ترجمة لمعاني القرآن أثناء قراءة

الإمام لأجل التدبر له حالتان :

الأولى : إذا قرأ فإن صلاته باطلة اتفاقاً ، لأنه كلام آدمي ،

وهو محرم .

الثانية : بدون قراءة وإنما مجرد النظر في كتاب أو جوال

ونحوها ، هل تبطل بها الصلاة؟

يكره ، ولا تبطل إذا قرأ بقلبه ولم ينطق بلسانه، وهو مذهب

جمهور الفقهاء ، والترك أولى ، لأن الاستماع مقدم على التدبر

في الصلاة .

٣٤- لا يسن افتتاح التراويح بركعتين خفيفتين ، لأن الرسول ﷺ أطال الصلاة بالصحابة ، وكذلك الصحابة ، فلم يرد عنهم ذلك .

٣٥- هل يسن افتتاح التهجد بركعتين خفيفتين ؟ له حالتان :

الأولى : إذا كانت الصلاة غير تابعة للتراويح فيظهر أنه يسن ، وإذا كان الإمام لا يفعل ذلك ، فيمكن للمأموم أن يصلي قبل الإمام ركعتين خفيفتين .

الثاني : إذا كانت الصلاة تابعة للتراويح فلا يسن ، لأنها إكمال وليس ابتداء .



ثانياً

أحكام الجلوس بين التسليمات

٣٦- يجوز الجلوس بين التسليمات ، وبه قال جمهور الفقهاء .

٣٧- يكون بعد كل أربع ركعات ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، وإن جعلها بين كل تسليمتين جاز .

٣٨- لا يوجد ذكر وارد في السنة بين التسليمات ، وإن ذكر الله فيها أو قرأ القرآن أو سكت فيجوز .

٣٩- لا يسن الفصل بين التسليمات بكلام أو انتقال ، وهو مذهب الجمهور ، لعدم الدليل .

٤٠- يسن التسوك بين التسليمات وبه قال جمع من الفقهاء ،
 لحديث كان ﷺ يتسوك بين كل ركعتين في قيام الليل وجود
 إسناده ابن دقيق العيد.

٤١- إن تسوك فاتته تكبيرة الإحرام فيقدم تكبيرة الإحرام على
 السواك لأفضليتها ، وكل ما كان متعلق بذات الصلاة مقدم على
 غيره .

٤٢- يكره التطوع بين التراويح سواء كان الإمام يصلي أم
 مستريحاً ، وبه قال بعض السلف إلا إذا قام للوتر وحده قبل نهاية
 الصلاة .

٤٢- يجوز الفصل بين التسليمات بالموعظة وتذكير الناس
 ، لعدم المانع الشرعي .

٤٣- حكم التعقيب :

أ- صورته : وهو الصلاة بعد التراويح والوتر جماعة .

ب- حكمه فيه قولان : الجواز والكرهية ، **والصحيح** : الجواز

، لقول أنس رضي الله عنه : (ما يرجعون إلا بخير يرجونه) رواه ابن أبي شيبة ، وعليه عمل أهل مكة والمدينة منذ القدم .

٤٤- لا بد لنيل الفضل في قيام ليلة كاملة أن يصلي مع الإمام

من أول الصلاة حتى آخرها ، لقوله ﷺ : **(إنه من قام مع الإمام، حتى ينصرف، كُتِبَ له قيامُ ليلةٍ)** رواه الترمذي وقال حسن صحيح .

٤٥- هل لو كان في مسجد إمامان كل منهما يصلي

عشرًا فهل الانصراف مع الإمام الأول يكون من السنة وبه ينال
الفضل؟

لا ينال ذلك ، لأن الصلاة واحدة ، ولأنه لو صلى كل إمام
أربع ركعات أو ركعتين فهل سيكون كل من صلى مع إمام منهم
كتب له ذلك ، وهذا بعيد . وفي ذلك مخالفات منها : تفويت
الالتمام بالإمام ، وتفويت قيام ليلة ، ومخالفة السنة ، وإحداث
تشويش وتهويش بين الناس وسوء ظن بالإمام وغير ذلك من
المخالفات ، والعاقل ينظر إلى المآلات والمقاصد الشرعية في
أفعاله وأقواله ، ﴿ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ ،
والعلم ليس ينتهي كل شيء .

وصلاة المرء مع إمامه جماعة، فيها من الفضائل والغنائم والحكمة ومنها : شهود الخير، وتكثير سواد المسلمين، ونشاط النفس، وتحفيز الآخرين ، والتعاون على البر والتقوى ، والائتلاف إلا من له عذر فهو معذور مأجور ، والقصد في الأول من يخرج لأجل أن الزيادة عن العشر فيها مخالفة للسنة.

٤٦- هل لو صلى التراويح وراء أكثر من إمام متنقلاً بين مسجدين وأوتر مع الأخير يعتبر قام الليلة؟ .
لا يعتبر ، لما تقدم .

٤٧- تصح التراويح بأكثر من إمام ، وهو ظاهر قول عمر رضي الله عنه .

٤٨- صلاة المأموم جالساً في التراويح له حالتان:

الأولى : لعذر يجوز ، اتفاقاً.

الثانية : لغير عذر : **قيل** : يصح ، وهو مذهب الجمهور .

وقيل : يكره عند الحنفية ، لأن في ذلك إظهار التكاسل ، ولأنها

أشبهت سنة الفجر ، والصحيح يصح ولكن ينقص أجره .



ثالثاً

إمامة الصبي والمرأة

٤٩- حكم صلاة المميز له حالات :

الأولى : الصبي غير المميز ، وهو من دون سبع سنين لا يصح أن يكون إماماً في فريضة ولا نافلة اتفاقاً .

الثانية : إمامة الصبي بمثله صبي جائرة في فرض ونفل بلا خلاف .

الثالثة : إمامة البالغ أفضل من الصبي المميز العاقل اتفاقاً .

الرابعة : إمامة الصبي المميز -وهو من بلغ سبع سنين عاقلاً- فيه قولان .

والراجع: تصح، بشرط أن يعرف الصبي المميز أحكام الصلاة وعدم الإخلال بها ، لحديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال : (فلما قدم على قومه؛ قال: جئكم والله من عند النبي ﷺ حقاً، فقال: "صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة ...قدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين) رواه البخاري.

الخامسة : إمامة الصبي في النافلة كالتراويح تصح على الصحيح .

٥٠- إمامة المرأة لها حالتان :

الأولى : للرجال ، لا يجوز اتفاقاً .

الثانية : إمامة النساء للنساء فيها خلاف بين الجواز والكرهية ، والأقرب : يستحب مطلقاً في الفرض والنفل ، لأنه مروى عن عائشة، وأم سلمة، رواهما الدارقطني والبيهقي، وصححها النووي ، وعن أم ورقة قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها، قال عبد الرحمن: فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً) رواه أبو داود وورد عن ابن عمر كان يأمر جارية له تؤم نساءه في ليالي رمضان) أخرجه ابن حزم.

٥١- تقف المرأة وسطهن ، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ، ورد ذلك من فعل أم سلمة كما في مصنف ابن أبي شيبة ومن فعل عائشة رضي الله عنهن وورد عن ابن عباس أخرجه ابن حزم.

٥٢- تجهر المرأة في الإمامة بالقراءة للنساء على الصحيح ، لعدم المانع الشرعي ، ولأن من مقاصد التراويح سماع القرآن .

٥٣- يباح للنساء حضور الجماعة في المساجد، وإن كانت صلاتها في بيتها خيراً لها وأفضل ، اتفاقاً .

٥٤- ينبغي للرجل ألا يمنع زوجته لحضور صلاة التراويح في المساجد إلا لسبب معتبر شرعاً ، لما ورد عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» رواه مسلم . وفي رواية «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها» رواه مسلم ، ولأن في خروجها للمساجد خير لها لما في ذلك من سماع تلاوة القرآن وسماع العلم والمواعظ .

٥٥- وخروجها مشروط بالإذن وعدم التطيب وإظهار الزينة ومزاحمة الرجال .

رابعاً

أحكام الوتر

٥٦- الوتر ركعة واحدة إن كانت منفصلة وما قبلها شفع ،
 وإن كانت متصلة فالجميع وتر سواء ثلاثاً أو خمساً ونحوها ،
 لحديث : (فإذا خشي الصبح فليوتر بركعة توتر له ما قد صلى)
 رواه البخاري .

٥٧- ويصح الوتر بركعة واحدة على الصحيح من قولي
 العلماء خلافاً لمن جعله لا يصح بأقل من ثلاث ركعات .

٥٨- الوتر يحتاج إلى نية مستقلة عن التراويح ، اتفاقاً ،
 للتمييز بين العبادات ، فإن نوى ما صلى إمامه صح .

٥٩- إذا دخل معه على أنه في التراويح فبان أنه في الوتر، فإنه يقضي ركعة بعد الوتر فيكون شفعاً ثم يوتر ، وهو مذهب المالكية والحنفية.

٦٠- المأموم لا يلزمه نية للشفع ، لأن ذلك يدخل في عموم القيام .

٦١- إن كان أدرك المأموم مع الإمام الوتر فله حالتان :

الأولى : إن كانت منفصلة فيقضي المنفصل فقط .

الثانية : إن كانت متصلة فيقضي ما فاته من غير فصل بسلام

ولا جلوس بينهما تبعاً لوصل إمامه .

٦٢- إذا قام الإمام للثالثة موصولة بما سبق فأوتر بثلاث ولم

يفصل فماذا يفعل المأموم ؟ له حالات :

الأولى : إذا نوى المأموم أنها وتر سواء كانت مفصولة أو

متصلة فلا إشكال .

الثانية : إذا نوى متابعة الإمام فجائز .

الثالثة : إذا نوى ابتداء الركعتين شفعاً فوصل الإمام فله

حالات للتصحيح :

الأولى : ينوي الوتر وبه قال بعض المالكية .

الثانية : أن ينوي المفارقة ثم يسلم ثم يدخل معه بنية الوتر ،

وهو قول للمالكية .

الثالثة : يستمر بنية الشفع وإذا سلم الإمام قام فأتى بركعة ثم

يوتر .

تنبيه : لذا فعلى الأئمة ألا يفعلوا صفة الوصل بلا تنبيه حتى

لا تختل صلاة المأمومين إذا كان عادة الإمام الفصل .

٦٣- إذا أوتر الإمام ويريد المأموم التهجد فيوتر معه ثم يقوم

فيأتي بركعة شفعاً ، لئلا يكون متخلفاً عن الإمام فيكتب له قيام ليلة كما في الحديث .

٦٤- حكم نقض الوتر :

-صورته أن يصلي ثم يوتر فإذا قام في الليل صلى ركعة ثم

يصلي ما بدا له ثم يوتر .

حكمه : لا يجوز ، وهو مذهب الأئمة الأربعة ، وهو فعل كبار الصحابة كأبي بكر وعمار وعائشة ، لحديث : لاوتران في ليلة رواه النسائي وحسنه ابن حجر .

٦٥- يجوز الوتر بدون أن يسبقه الشفع ، لأنه ورد عن بعض الصحابة الوتر دون أن يسبقها نفل .

ورد عن عثمان بسند صحيح أنه قرأ في ليلة القرآن في ركعة لم يصل غيرها وورد عن معاوية وسعد بن أبي وقاص وابن عباس أنهم صوبوا الوتر بركعة .

٦٦- تختم التراويح بالشفع والوتر وله ثلاث صفات :

الأولى : أن يصلها بتشهدين و تسليمتين وهو مذهب جمهور الفقهاء .

الثانية : أن يصلها ثلاثاً سرداً يجوز، وهو مذهب الأئمة الأربعة ، لحديث: (كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يفصل بينهن) رواه أحمد .

الثالثة : كصلاة المغرب بتشهدين وتسليمة واحدة وفيها خلاف بين الكراهة والجواز وعدم الجواز ، والمسألة اجتهادية ، ولا إنكار فيها .

٦٧- يستحب له أن يقرأ بالسور الواردة في السنة في وتره ، بسورة الأعلى والكافرون والإخلاص .

٦٨- الدعاء بعد الوتر بسبحان الملك القدوس ، وأما الانصراف من التراويح بدون الوتر لا يقال ، وليس بعدها دعاء على الصحيح من قولي أهل العلم .

لما ورد عن أبي بن كعب رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، ثم يقول إذا سلم: «سبحان الملك القدوس»، ويرفع بسبحان الملك القدوس صوته بالثالثة) رواه النسائي .



خامساً

أحكام قضاء التراويح

٦٩- هل تقضى التراويح ؟ له حالتان :

الأولى : يصح القضاء لما فات بعد انتهاء الإمام منها أو في الليل.

الثانية : بعد طلوع الفجر فيها ، **الراجع :** تقضى ، لأن صلاة

الليل تقضى نهاراً ، لما ورد عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ « كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع ، أو غيره ، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة » ، ولما ورد عن عمر بن الخطاب ، يقول : قال رسول الله ﷺ : « من نام عن حزبه ، أو عن شيء منه ، فقرأه فيما بين

صلاة الفجر، وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل» رواهما مسلم .

٧٠- وتقضى التراويح ما لم يدخل وقت التراويح الأخرى .

٧١- من فاته شيء من التراويح ثم قام الإمام للوتر فيوتر ثم يقضي ما فاته من التراويح .

٧٢- يستحب ختم القرآن بها ، وهو مذهب جمهور الفقهاء

، لسمع الناس جميع القرآن في تلك الصلاة، فإن كان يشق على الناس بالختم للقرآن فمراعاة أحوالهم أولى .



سادساً

أحكام القنوت

٧٣- حكمه سنة ، وبه قال جمهور الصحابة والفقهاء وقيل

: واجب ، وهو صحيح مذهب جماعة من الفقهاء.

٧٤- هل تشرع المداومة على القنوت ؟

فيه قولان **والراجع** : أن الأمر واسع ، وإن ترك الإمام ذلك

بعض الليالي خشية الإملال ولئلا يظن الوجوب فحسن.

ووردت آثار في القنوت في رمضان كله، ووردت في النصف

الأول من رمضان ، وورد في النصف الأخير من رمضان ، وورد

في السنة كلها .

٧٥- موضع الدعاء من الصلاة : له موضعان :

الموضع الأول : قبل الركوع ، والخلاف فيه دائرة بين

الاستحباب وعدمه **والراجع :** الجواز ، لما ورد عن أنس كنا

نقنت قبل الركوع وبعده رواه ابن ماجه وصححه ابن الملقن .

وقواه ابن حجر وعن علقمة كان ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ

يقتنون قبل الركوع رواه ابن أبي شيبة وحسنه ابن حجر .

الموضع الثاني : بعد الركوع : مسنون ، ويكون في الركعة

الأخيرة ، وهو مذهب الجمهور (لفعله ﷺ في قنوته في صلاة

العتمة بعد قوله سمع الله لمن حمده) رواه مسلم .

٧٦- حكم التكبير للقنوت فيقول الله أكبر بعد القراءة في

القنوت قبل الركوع فيها قولان :

يُكَبِّرُ، وهو مذهب جمع من الفقهاء، وروي عن علي وابن مسعود والنخعي . **وقيل** : لا يكبر ، وهو مذهب طائفة من الفقهاء وحكمته: للفصل بين القراءة والدعاء .

٧٧- ما هو الدعاء الذي يدعى به في القنوت ؟

-لا يتعين في القنوت لفظ معين اتفاقاً .

-أصح ما ورد حديث الحسن في الدعاء الذي علمه الرسول : " اللهم اهدنا فيمن هديت .. وآخره لا منجى منك إلا إليك " . رواه أبوداود وحسنه الترمذي وابن حجر والنووي .

-قنوت عمر رضي الله عنه : (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك . اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخاف

عَذَابِكَ الْجَدِّ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ) قال البيهقي وهذا روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صحيحاً موصولاً.

-الأفضل الدعاء بالوارد عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن الصحابة رضي الله عنهم اتفاقاً .

٧٨- حكم ترك القنوت له حالتان محل خلاف بين العلماء

الأولى : ترك القنوت ناسياً فالخلاف فيه دائر بين السجود

للسهو وعدمه ، والمسألة محتملة ، إن سجد فلا حرج وإن ترك فلا حرج .

الثانية : من تركه متعمداً يحرم سجود السهو، وهو مذهب

جمهور الفقهاء ، لأنه زاد فعلاً في الصلاة .

٧٩- من ترك القنوت فصلاته صحيحة بالإجماع .

٨٠- يشرع رفع اليدين حال الدعاء على الصحيح من قولي العلماء ، لعموم أدلة رفع اليدين حال الدعاء ، وأن ذلك من آداب الدعاء .

٨١- صفته : وسن رفع يديه لصدره، يبسطهما وبطونهما نحو السماء ، وبه قال ابن عمر وابن عباس .

٨٢- يدعو المأموم بلفظ الجمع اتفاقاً ، لفعل الصحابة ، ولما ورد : (لَا يَوْمَ رَجُلٌ قَوْمًا فَيُخَصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ) رواه الترمذي وحسنه .

٨٣- إن قصد المنفرد تخصيص الدعاء لنفسه فيفرد، وإن قصد التشريك فيجمع .

٨٤- مقدار القنوت محل خلاف بين العلماء رحمهم الله

والراجع : لا تحديد في ذلك شرعاً : لعدم الدليل ، والآثار في ذلك مختلفة ولكن لا يطيل على الناس كما هو الحال في كثير من الأئمة في هذه الأزمان ، ويشقون على الناس ، وللشافعية وجهان في بطلان الصلاة إذا أطال القنوت .

٨٥- يقضي القنوت استحباباً من لم يدركه ، وهو مذهب

جمع من الفقهاء .

٨٦- يصح أن يقرأ القنوت من ورقة ونحوها . والأولى تركه .

٨٧- يكون القنوت في الركعة الأخيرة من الصلاة اتفاقاً .

٨٨- يشرع تسمية من يدعى لهم أو عليهم في القنوت

بأسمائهم على الصحيح من قولي العلماء لفعل الرسول ﷺ
والصحابه ، ما لم يترتب على ذلك مفسدة فيترك .

٨٩- يجوز أن يقنت بآيات من القرآن تتضمن الدعاء .

٩٠- يجهر الإمام بالدعاء في القنوت على الصحيح من

قولي العلماء ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ،

لفعله ﷺ وصحابته في أنواع القنوت كالنازلة ونحوها ،

ولأجل التأمين والإسماع . وقيل : يسر بالدعاء .

٩١- يسر المنفرد لأنه الأصل ، وإن جهر جاز ، ويفعل

الأصلح لقلبه .

٩٢- يجوز الدعاء بغير المأثور من الدعاء في الصلاة على الأقرب من قولي العلماء ، فيدعو بخيري الدنيا والآخرة ، والدليل قال ﷺ : (ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ) رواه مسلم ولحديث (وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء) رواه مسلم وورد عن ابن عمر : (إني لأدعو في صلاتي حتى بشعير حماري وملح بيتي) رواه البخاري في الأدب ، وعن عروة : (إني لأدعو الله في حوائجي كلها في الصلاة) .

٩٣- هل يصح القنوت بغير العربية ؟ له حالتان :

◇ الحالة الأولى : الدعاء بالمأثور يجوز للعاجز ولا يجوز

للقادر ، لعموم قوله تعالى : ﴿ فَانْقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾

◇ **الحالة الثانية :** الدعاء بغير المأثور بأن يخترع دعاء

ويأتي به بغير العربية فلا يجوز وتبطل به الصلاة ، اتفاقاً .

٩٤- ماذا يفعل المأموم حين ثناء الإمام في الدعاء على الله؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : أن المأموم يؤمن في الثناء كالدعاء .

القول الثاني : يقول كما يقول الإمام سراً . لأنه ثناء وذكر لا

يليق به التأمين .

القول الثالث : يسكت المأموم ، لأنه ثناء وذكر لا يليق به

التأمين .

وهي أقوال في مذهب الشافعية ، وأصحها عندهم الثاني والثالث ، وهي أقوال في مذهب الحنفية والحنابلة.

٩٥- الأصم ومن لا يسمع دعاء الإمام يدعو بنفسه ، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

٩٦- تستحب الصلاة على الرسول ﷺ في دعاء القنوت ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، لقوله ﷺ : « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه جل وعز والثناء عليه ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يدعو بعد بما شاء ». رواه أبو داود وحسنه الترمذي .

٩٧- حكم سجع الدعاء له حالتان :

١- سجع متكلف مكروه ، اتفاقاً .

٢- سجع غير متكلف غير مكروه ، اتفاقاً .

٩٨- حكم تلحين الدعاء مباح ، وهو الأقرب ، قياساً على القرآن والأذان ، ولأنه أَدعى لحضور القلب.

٩٩- يؤمن المأموم أثناء الدعاء ، لحديث : (لا تدعوا على أنفسكم إلا بخيرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ) رواه مسلم

١٠٠- إذا لم يسمع المأموم القنوت لبعء أو صمم فيدعو بنفسه اتفاقاً.

١٠١- يسر المأموم بالتأمين اتفاقاً ، لأن الأصل السر في ما يقوله المأموم في قراءة وذكر ونحوه .

١٠٢- هل يمسح وجهه بيديه بعد دعاء القنوت؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: يمسح ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة ووجه

للشافعية.

القول الثاني: لا يمسح ، وهو مذهب المالكية والصحيح عند

الشافعية ورواية عند الحنابلة.

قال البيهقي: (الأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما نقله

السلف عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة).

سبب الخلاف الخلاف في صحة الحديث ، وهو ما ورد عن

عمر بن الخطاب، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

إذا رفع يديه في الدعاء، لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه) رواه

الترمذي وحسنه ابن حجر وضعفه الزيلعي والعراقي وقد نفى

المزي تصحيح الترمذي له.

١٠٣- صور التكلف في الدعاء :

١- لسجع المُتكلّف والمبالغة في ذلك، فإن هذا من الممنوع شرعاً، وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه :
(فانظر السجع من الدعاء فاجتنبه)، فإني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك). أي الاجتناب.

٢- رفع الصوت بالدعاء رفعاً زائداً عن الحاجة؛ لأن المشروع رفعه بمقدار ما يسمع من خلفه، فإذا زاد عن ذلك فهو من الاعتداء، قال الله تعالى: ﴿ اَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا

يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾ (الأعراف : ٥٥)

٣- تكثير الكلام الذي لا حاجة إليه في الدعاء، وذكر بعض الأوصاف التي تخرج الدعاء إلى الوعظ .

٤- التكلف في الأدعية وترك أدعية القرآن والسنة التي هي أجمع الأدعية وأفضلها .

٥- إطالة القنوت إطالة زائدة تخالف السنة ، والمشقة على الناس .

١٠٤- البكاء في الصلاة من أثر تدبر القرآن أمر لا إنكار فيها وربما غلب الإنسان على ذلك ، وهذا وارد عن رسول الله وصحابته وسلف الأمة ، ولكن المحذور فيه ارتفاع الصوت بالبكاء ونحوه وعلى المرء أن يجاهد نفسه على عدم ذلك ، فإنه قد يفتن بصوته وخشوعه وثناء الناس وغير ذلك ، وليحذر من مداخل الشيطان في ذلك .

وأما التباكي فهذا يكون في الخلوات وليس في الجلوات أمام الناس وعليه يُحمل الحديث المشهور: «ابْكُوا، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا» رواه ابن ماجه ومختلف في صحته.

والحذر من تصنع وتكلف البكاء والتباكي بنوعيه.

لم يكن من هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يبكي في الصلاة بصوت عالٍ ليبكي من خلفه، ناهيك أن بعضهم يبكون بنحيب وعويل، بل كان - صلى الله عليه وسلم - يكتُم بكاءه في صدره حتى يصبح له أزيز كأزيز المرجل ؛ أي: كغلي القدر.

قال ابن القيم - رحمه الله - عن هديه - صلى الله عليه وسلم - في البكاء- في كتاب الهدى: «وأما بكاءه صلى الله عليه وسلم - فكان من جنس ضحكه، لم يكن بشهيق ورفع صوت» .

١٠٥- حكم تتبع المساجد في التراويح له حالات :

الأولى : إن كان لأجل العلم والدعوة فهذا جائز ومندوب ،
والصحابة كانوا يتركون أحيانا مساجدهم، ويأتون يصلون مع
النبي -صلى الله عليه وسلم.

الثانية : إن كان لأجل أن الإمام يحافظ على السنة في صلاته
فهذا محمود ومطلوب .

الثالثة : لأجل إدراك الصلاة فهذا جائز ، وهو مذهب الحنفية
والمالكية.

الرابعة : إن كان لأجل أصوات الأئمة فجائز .

١٠٦- حكم صلاة التراويح للنساء في المسجد

دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ لِلنِّسَاءِ الصَّلَاةَ فِي بَيْوتِهِنَّ، سِوَا مَا كَانَتْ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً؛ وَيَجُوزُ لَهُنَّ الْخُرُوجُ لِلصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ بِشَرْطِ إِذْنِ الزَّوْجِ وَنَحْوِهِ كَالْأَبِّ، وَعَلَى الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَزْوَاجِ عَدَمَ مَنَعِهِنَّ بِغَيْرِ سَبَبٍ مَعْتَبَرٍ، وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُنَّ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ سَمَاعِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ وَالتَّعَلُّمِ، فَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ، وَبَيْوتَهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ» رواه أبو داود وصححه النووي .



سابعاً

مسائل متفرقة

١٠٧- صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح محل خلاف

بين العلماء :

القول الأول : يجوز، وهو مذهب الشافعية ورواية عند

الحنابلة وابن حزم وابن تيمية.

القول الثاني : لا يجوز، وهو مذهب الحنفية والمالكية

والحنابلة .

والراجع : الأول ، لأن الاختلاف في الصلاة لا يؤثر كما فعل

معاذ رضي الله عنه .

١٠٨- على القول الثاني بالمنع فيصلها في مؤخر المسجد، وهو مذهب المالكية والحنفية ولا يعد من مخالفة الإمام إذا كان منفرداً، أما يصلونها جماعة فلا، لما في ذلك من التشويش وإقامة جماعتين في وقت واحد.

١٠٩- يكره الإسراع في الأركان والقراءة، نص عليه الحنفية، و يحرم إذا كان يخل بالطمأنينة التي هي واجبة عند جمهور الفقهاء.

١١٠- تسنّ التراويح في حقّ المفطر أيضاً.

١١١- إن حضرت جنازة للصلاة عليها أثناء صلاة التراويح جماعة، قدمت الجنازة لمشقة الانتظار.

١١٢- اختلف العلماء فيما إذا اجتمع خسوف مع تراويح؛

أيهما يقدم؟.

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: إذا اجتمع خسوف مع تراويح، يقدم الخسوف

وإن خيف فوات التراويح، وهو مذهب الحنفية والشافعية وقول عند الحنابلة؛ وذلك لأن الكسوف أكد ، وللخلاف في وجوبه ، ولأن صلاة الخسوف تكون من إحياء الليل بالصلاة ، لأن المقصود من صلاة التراويح إحياء الليل بالقيام.

القول الثاني: إذا اجتمع الخسوف مع صلاة التراويح، وتعذر

فعلهما، تقدم التراويح على الخسوف، وهو مذهب الشافعية والحنابلة واختاره ابن قدامة ؛ وذلك لأنها تختص برمضان وتفوت بفواته ، ولأنها أوكد وأفضل.

الراجع : الأول ، والمسألة محتملة ومن موارد الاجتهاد .

١١٣- إذا جلس المأموم ولم يدخل بالصلاة وانتظر حتى

كبر الإمام للركوع فهل يصح فعله ؟ له حالتان :

الأولى : إن كان لعذر صح اتفاقاً.

الثانية : لغير عذر محل خلاف بين العلماء :

القول الأول : يصح ولكنه مكروه، ونص عليه الشافعية ، وهو

المذهب .

القول الثاني : لا يصح ، وهو قول عند الشافعية، لأنه ترك

الفاتحة متعمداً وترك التكبير للفاتحة وبمقدوره أن يكبر للإحرام

قبل ركوع الإمام .

والأحوط : للإنسان ألا يفعل ذلك ولا سيما سيفوته أجر القيام والقراءة والتأمين والتكبير ومتابعة الإمام.

١١٤- هل تعتبر الصلاة بين العشاءين من قيام الليل ؟ محل

خلاف:

القول الأول : يعتبر ذلك من قيام الليل ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة .

القول الثاني : لا يعتبر ولا تنال فضيلة قيام الليل إلا بعد صلاة العشاء ، وهو ظاهر مذهب الحنفية كما في البحر الرائق ورأي لبعض المالكية ، وهو المروي عن ابن عباس وقتادة في تفسير قوله : (**إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ**) .

الراجح : الأول ، عن حذيفة رضي الله عنه قال: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ). رواه الترمذي وقال حسن صحيح وحسنه ابن حجر في المطالب .

ولما ورد عن قتادة عن أنس في قوله تعالى: " كانوا قليلا من الليل ما يهجعون ". قال: " كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء ". وكذلك: " تتجافى جنوبهم عن المضاجع) رواه أبو داود .
ولأن الليل يبدأ من غروب الشمس .

١١٥ - اتفقت المذاهب الأربعة على فضل الصلاة بين العشاءين.

١١٦- هل فيها عدد معين ؟

كل ما ورد في ذلك ضعيف ، فقليل ست ركعات . وقيل

عشرون .

١١٧- الاختلاف بين الامام والمأموم في الشروط

والواجبات والصفات والسنن لا يمنع الائتمام ، والشرع جاء بالحث على الجماعة والائتلاف ، والخلاف شر ، والإمام هو صاحب الولاية ، والمأموم تبع له ، وإنما جعل الإمام ليؤتم به ، ولأن الصحابة والتابعين، ومن بعدهم لم يزل بعضهم يأتهم ببعض في البلدان وفي الحرمين الشريفين وفي موسم الحج ، مع اختلافهم في الفروع، فكان ذلك إجماعاً، ولأن المخالف إما أن يكون مصيباً في اجتهاده، فله أجران: أجر لاجتهاده، وأجر لإصابته، أو مخطئاً فله أجر على اجتهاده، ولا إثم عليه في الخطأ،

لأنه محطوط عنه ، والقاعدة : «مَنْ صَلَّى صَلَاتَهُ لِنَفْسِهِ، صَلَّى صَلَاتَهُ لِغَيْرِهِ» ولأن القول بعدم الصحة يترتب عليه الفرقة والخلاف والشر ، ولأنه لا يسع الناس إلا القول بالصحة ، وبخلافه الحرج والمشقة ، وهو يتنافى مع قاعدة الشرعية الكبرى الاجتماع والاتلاف ، وبند التعصب والخلاف



ثامناً

أحكام دعاء ختم القرآن

١١٨ - ختم القرآن داخل الصلاة له حالتان :

الأولى : في الفريضة لم يقل أحد به .

الثانية : في النافلة : وهذا وقع فيه الخلاف بين العلماء :

القول الأول : يحرم ، وهو مذهب الحنفية والمالكية وعده

بعض الشافعية بدعة ، واختاره ابن عثيمين ، لعدم الدليل ، وقد

وجدت الختمات في صلاة الصحابة والتابعين ، والعبادات

توقيفية .

القول الثالث: يشرع ، واستحسنه متأخرو الحنفية كما في

فتاوى قاضي خان وهو مذهب أحمد و الحنابلة وهو ظاهر اختيار ابن القيم في الجلاء ، واختاره ابن باز، لفعل عثمان وسفيان بن عيينة حيث قال (هي عمل أهل مكة والبصرة) ولأن الدعاء في أصله مشروع في الصلاة ويدعو بعد قراءة سورة الناس يرفع يديه قبل الركوع .

والأولى بالأئمة أن يجعلوا الدعاء في الوتر سواء قبل الركوع

أو بعده فهذا أسعد بالدليل وأصق بالسنة وعمل الصحابة وأحوط للعبادة وأبرأ للذمة وأخلص للعبادة من مشتبه فيه وأبعد عن التشويش والصراع العلمي وآلف للقلوب وأجمع الكلمة وقيل للإمام أحمد: يختم في الوتر ويدعو؟ فسهل فيه.

١١٩- ليس في دعاء الختمة حديث مرفوع ولا موقوف ولا من فعل الصحابة فيدعو بما شاء ، وفي المطالب : "عن الفضل بن زياد أنه سأل الإمام أحمد: بم أدعو؟ قال: بما شئت".

وفي رياض النفوس في طبقات علماء القيروان ما نصه : (في ترجمة حمدون بن مجاهد الكلبي رحمه الله تعالى أنه ذا انصرف من المحراب وجد أصحابه موضع سجوده قد ابتلّ من دموعه. قالوا : ولقد صلّى بنا التراويح في شهر رمضان، فلما كان ليلة سبع وعشرين ختم بنا ختمة وأخذ في الدعاء والبكاء والتضرع إلى الله عزّ وجلّ والالتجاء إليه والناس خلفه يبكون ويتضرعون، فتاب إلى الله عزّ وجلّ وأتاب في تلك الليلة نحو السبعين رجلا، فمنهم من ندم على شرب الخمر، ومنهم من كان على غير ذلك من الذنوب، فصاروا كلهم إلى التوبة النصوح بفضل نيته وجميل طويته).

❖ اللهم فقهننا في الدين وفق سنة سيد المرسلين ﷺ وثبتنا عليه ، واجعلنا من دعائه وأنصاره ، اللهم رضاك وصلاحاً وثباتاً لقلوبنا وطهارة لنفوسنا وذرياتنا ، ونصراً وعزاً للإسلام والمسلمين وبلادنا وبلاد المسلمين وولاتها على رضاك ، وجمعاً للمسلمين على هداك ، وهلاكاً للظالمين المعتدين ، وسكينة وطمأنينة على عبادك المظلومين والمبتلين .

وإلى لقاء آخر يسره الله بمنه وكرمه على طريق العلم والهدى .

إِنَّا عَلَى الْبِعَادِ وَالتَّفَرُّقِ لَنَلْتَقِيَ بِالذِّكْرِ إِن لَّمْ نَلْتَقِ

كتبه / فهد بن يحيى العماري

البلد الحرام ١٨/٨/١٤٤٦ هـ

famary1@gmail. Com

للقراءة مؤلفات الشيخ فهد بن يحيى العماري اضغط هنا